



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

19 اغسطس 2010



القضية عدد: 310204

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 15 فیفري 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة،

نائب الأستاذ

مقرة والمعقب ضده: م الـ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 مارس 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310204 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 جوان 2008 في القضية عدد 55428 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصته وذلك بالحطّ من المبالغ المطلوب بها إلى ما قدره ألفين وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا ومليم 603 (2.375,603) عن أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصارييف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في دهن الموييليا إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة شملت سنتي 2000 و2001 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 4 ماي 2006 تحت عدد 5002 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 86.882,035 دينارا أصلا وخطايا فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 25 جانفي 2007 في القضية عدد 2209 القاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل

بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحذف من المبالغ المطلوب بها إلى ما قدره 73.702 د لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفه المطالب بالضريبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 25 مارس 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحاللة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستناد إلى ما يلي:
أولاً: انعدام التعليل فيما يتعلق بمطلب الاستئناف الذي تقدمت به مصالح الجباية، بمقولة أن كلّا من المطالب بالضريبة والإدارة توليا استئناف الحكم عدد 2209 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25 جانفي 2007 ورسم مطلب الإستئناف المودع من طرف الإدارة بتاريخ 23 ماي 2007 تحت عدد 58945 وقدمت مستندات استئنافها غير أن محكمة الحكم المطعون فيه بنت في مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالب بالضريبة وأهملت القضية المرفوعة من طرف مصالح الجباية تحت عدد 58945.

ثانياً: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أن مصالح الجباية استأنفت الحكم الإبتدائي وقضت محكمة الإستئناف بتونس ضمن قرارها المستخرج في 28 جويلية 2008 بضم القضية عدد 58945 إلى القضية عدد 55428 والحال أنها لم تبت إلا في القضية الأولى وتجاهلت كليا القضية الثانية.

ثالثاً: خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بالتخفيض في المبالغ الموظفة على المعقب ضده مستندة إلى ادعائه بأن نمو ثروته سنة 2000 مبرر بفرضين أبرز في شأن أحدهما كتب اعتراف بدين محرر ومعرف بامضائه بتاريخ 6 مارس 2006 وقدم في شأن القرض الثاني كتب اعتراف بدين محرر بتاريخ 10 فيفري 2000 ومعرف بامضائه بتاريخ 19 فيفري 2000 والحال أن كتب الاعتراف بالدين لا يحملان سوى إمضاء المطالب بالضريبة دون إمضاء الجهة المقرضة ولم يدل المطالب بالضريبة بعقد قرض مبرم بينه وبين مقرضيه أو أي وثيقة أخرى تفيد تسليمها فعليا تلك المبالغ في ذلك التاريخ الأمر يكون معه كتب الاعتراف بالدين من قبيل الحجة التي أعدتها الخصم لنفسه والتي لا يمكن قبولها لإثبات موارده أو الشطط في التوظيف.

رابعاً: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود، بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بتعديل المبالغ الموظفة على ضوء وثائق قدمها المطالب بالضريبة تفيد افتراضه ما قدره 60.000,000 دينار مستندة إلى كتب الاعتراف بالدين أحدهما المعقب ضده بنفسه والحال أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

خامساً: ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أهملت الرد على الاحترازات الجدية المثارة أمامها من طرف الإدارة في خصوص الحجج التي قدمها المطالب بالضريبة لإثبات موارده الحقيقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نياية عن المعقب ضده بتاريخ 17 أكتوبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستاد إلى ما يلى:

أولاً: بخصوص انعدام التعليل فيما يتعلق بمطلب الاستئناف الذي تقدمت به مصالح الجباية، قامت محكمة الاستئناف بضم القضية عدد 58945 إلى القضية عدد 55428 وقد أسمت الإدارية مستندات استئنافها على دفع وحيد غير جدي مأخوذ من اعتماد محكمة البداية لنمو الثروة بعنوان رقم معاملات دون اعتباره ربحاً وقضاة الأصل محقين في الاعراض عن الرد على الدفوع غير الجدية.

ثانياً: بخصوص هضم حقوق الدفاع، تمكنت مصالح الجباية من تقديم وسائل دفاعها ولم تمنع عنها المحكمة تقديم وجهة نظرها.

ثالثاً: بخصوص خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، خلافاً لما تضمنته مستندات التعقيب تم التعريف بإمضاء الاعتراف بالدين في 6 مارس 2000 قبل الشراء موضوع قرار التوظيف الإجباري وقد دأب فقه القضاء على اعتبار أنّ القرض يثبت بجميع وسائل الإثبات وطالما كانت كتابة الاعتراف بالدين متزامنة مع تاريخ الشراء وأنّ الإدارية لم تأت بعكسها فإنّها تعتمد مبرراً لتمويل شراء المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ وتمسّك هو الآخر بما قدّمه من رد.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 فيفري 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ومن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني ومستوفياً بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

1- عن المطعنين الأول والثاني المأذونين من انعدام التعليل فيما يتعلق بمطلب الاستئناف الذي تقدمت به مصالح الجباية وهضم حقوق الدفاع لاتحد القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بأن مصالح الإدارة الجبائية تولت بتاريخ 23 ماي 2007 استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 2209 بتاريخ 25 جانفي 2007 ورسم مطلب استئنافها المودع لدى كتابة محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 58945 ثم قدمت مستندات استئنافها غير أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اقتصرت على البَّ في مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالب بالضريبة وأهملت القضية المرفوعة من طرف مصالح الجباية.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف الإستئافي أن الإدارة أرفقت ردَّها على مستندات الإستئناف بنسخة من مطلب استئنافها للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 2209 بتاريخ 25 جانفي 2007 غير أنه وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة لم يثبت من الحكم المنتقد أو من أوراق الملف أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها تناولت مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالع الجبائي تحت عدد 58945 أو ضمَّت القضيَّتين الإستئنافين.

وحيث أن ضم القضيَّاً لاتحدادها في الأطراف والموضوع والسبب مجرد إمكانية متاحة للمحكمة وخاضعة لمطلق اجتهادها لضمان لحسن سير القضاء ولا تخضع لرقابة قاضي التعقب، الأمر الذي لا يمكن معه مؤاخذة محكمة الإستئناف على عدم المبادرة بضم القضية الإستئنافية المرفوعة من طرف الإدارة إلى القضية المحكوم فيها أو الإعراض عن المستندات المثارة من طرفها في قضية مستقلة، بما يكون معه المطعنين الرآهنين حرَّيْن بالرفض.

3- عن المطعن المأذوذ من ضعف التعليل ودون حاجة للخوض في باقي المطاعن:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الدفوغات الجوهرية المثارة من طرف الإدارة في خصوص عدم وجاهة الحجج التي قدمها المطالب بالضريبة لإثبات موارده الحقيقة.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى أوراق الملف الإستئافي أن الإدارة تمسكت بأن الاعتراف بالدين مجرد مكتوب صادر عن طرف واحد ولا يرقى إلى مرتبة عقد القرض التام الموجبات القانونية وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بالقول أنه ثبت لديها افتراء المطالب بالضريبة مبلغ 60 ألف دينار وأنه يتعين اعتبارها ضمن نمو الثروة.

وحيث أن تعليل الأحكام يقتضي التصريح على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل فناء القاضي وهو يتجاوز وبالتالي إيراد طلبات الخصوم

وأوجه دفاعهم إلى تمحیص مستداتهم ومناقشتهم وأستخلاص النتائج منها وتطبیق القواعد القانونیة عليها حتى يتمکن كل طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث طالما ثبت أن محكمة الاستئناف قد أهملت الردّ ضمن حكمها على دفع الإدارة المأخوذ من عدم حجية كتبى الاعتراف بالدين مع أنه دفع جوهريٌّ ومؤثر في النزاع، فإنَّ قرارها يكون مفتقرًا لتعليق متساغٍ من هذه الناحية ويعرضه للنقض على هذا الأساس.

وَلِهُنَّهُنَّ الْمُسْبِطُونَ

قرارت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وُصِّلَتْ هَذَا الْفَرْمَادُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيْبِيَّةِ الْأُولَى بِالْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْجَبَّابِ جَاءَ بِاللَّهِ وَعَضْوَيْهِ
الْمُسْتَشَارِيْنَ السَّيِّدِيْنَ اَشْدُودَ وَهَمَّةَ

وئلي علنا بجلسة يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الْمَقْرَبُ